

Distr.: General
22 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن فيجي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع أخذ دورية الاستعراض الدوري الشامل في الاعتبار. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٨ جهات من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢- وحثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز الدولة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى إنشاء آلية وقائية وطنية^(٣).

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تقوم الدولة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٤).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تقوم الدولة بالتصديق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية^(٥).

٥- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير أن فيجي من بين مقدمي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ الذي أرسى الولاية للدول من أجل التفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية وأنها وقّعت عليها. وأوصت الحملة بأن تقوم الآن فيجي بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة ملحة دولياً^(٦).

٦- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن مستوى امتثال فيجي للاتفاقيات التي صدّقت عليها منعدم، لا سيما إذا أخذت في الاعتبار التحفظات المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧).

٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن توجّه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وأن تمنح الأولوية لزيارات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(٨).

٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعقد الحكومة مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بطرق منها عقد مشاورات دورية شاملة مع طائفة متنوعة من قطاعات المجتمع المدني؛ وأوصت أيضاً بأن تُدمج نتائج الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في خطط العمل المتعلقة بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، مع مراعاة مقترحات المجتمع المدني، وأن تُقدّم تقريراً تقييماً لمنتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال هذه الجولة^(٩).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

٩- أفادت الورقة المشتركة ٥ أن القضايا الملحة المتعلقة بالدستور لا تزال قائمة، وأنه يمكن مراجعة أحكام الحصانة التي منحت حصانة مطلقة وغير مشروطة لانقلاب عام ٢٠٠٦ أو تعديلها أو إلغاؤها^(١١).

١٠- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن دستور عام ٢٠١٣ لا يحتوي على تعاريف للعنصرية أو التمييز العنصري في "الجزء باء" بعنوان: "تفسير"^(١٢).

١١- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز إنها ملتزمة بضمان الامتثال الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأقرت بأن بناء الثقة العامة من خلال ضمان وصول عامة الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والاضطلاع بولايتها المتمثلة في التثقيف والدعوة، وإجراء تحقيقات مستقلة، ومساءلة المؤسسات والأفراد، واستنفاد سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون، بما في ذلك إقامة دعاوى عندما تُنتهك الحقوق والحريات الأساسية، هي أمورٌ أساسية تُخفّف من أية اتهامات بعدم الاستقلالية الفعلية أو المتصورة^(١٣).

١٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن اللجنة لا تمثل لمبادئ باريس. وقالت إنه لا يمكن للجنة تلقي شكاوى ضد مرسوم إلغاء الدستور أو مراسيم أخرى يُصدرها الرئيس أو الطعن أو التحقيق في شرعيتها أو صحتها. وأضافت أن عملية تعيين أعضاء اللجنة (الرئيس والمفوضين)، بما في ذلك المعايير المستخدمة، غير محددة بوضوح في القانون، ومن ثم فإن التعيينات تجري في ظل عدم وجود مبادئ توجيهية شفافة ودون إشراك الجهات ذات المصلحة مثل منظمات المجتمع المدني. وأفادت الورقة أيضاً أن التمويل المقدم للجنة محدود، وبالتالي لا يوجد قدر كاف من الموارد يسمح بتواصل كافٍ أو أوسع مع الشعب الفيجي. وأشارت الورقة إلى أن عدم إمكانية وصول عامة الناس إلى اللجنة يشكل مصدر قلق بالغ. وعلاوة على ذلك، أفادت الورقة أن المدير الحالي للجنة يوجد في حالة تضارب مصالح باحتفاظه بوظيفة رئيس هيئة تطوير قطاع الإعلام، المكلفة برصد المخالفات التي ترتكبها المنظمات الإعلامية والتحقيق فيها وإنفاذ القانون في حقها^(١٤).

١٣- وحثت اللجنة الدولة على إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة مزودة بقاعدة بيانات متكاملة تماماً لتتبع التوصيات الوطنية تتضمن قدرة على المشاركة والتنسيق والتشاور وإدارة المعلومات، وذلك تمثيلاً مع التعهد الطوعي الذي قدمته لمجلس حقوق الإنسان^(١٥).

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع الحكومة قوانين وسياسات تمنح قوة ونفاذاً كامليين لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال قانون وطني محدد بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم^(١٦).

١٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ كذلك بأن تُدرج الحكومة الميل الجنسي في قوانين مكافحة التمييز^(١٧).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٦- حثت اللجنة الدولة على اعتماد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. كما حثتها على عقد حوار وطني، تمثيلاً مع توصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٩).

١٧- وجاء في الورقة المشتركة ٥ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين يواجهون تمييزاً عند الحصول على الرعاية الصحية والسكن أو عندما يعملون أو يبحثون عن عمل^(٢٠).

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتعامل بمجدية مع حالات التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير عنهما بأخذ الحق الدستوري في المساواة والتحرر من التمييز في الاعتبار تمثيلاً مع معايير حقوق الإنسان المبينة في مبادئ يوجياكارتا، وأفادت أنه ينبغي الاعتراف التام بهذه المبادئ وتنفيذها، بما في ذلك الاعتراف القانوني بالتنوع الجنساني للأشخاص^(٢١).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه عادة ما يتم الحرمان من الحق في عدم التمييز، والتحرر من العنف والتحرش بإغفال الميل الجنسي في القوانين المحلية. وأشارت إلى أن الناشطين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين كثيراً ما يتعرضون للانتقاد على استخدام صيغ تتعلق بهذه الفئات في مجالات السياسة العامة. وأشارت أيضاً إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان المتعلقة بهذه الفئات لا يزالون يواجهون العديد من مستويات التهديد والمضايقة الجنسية^(٢٢).

٢٠- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن فئات الأقليات في فيجي مهمشة اجتماعياً وسياسياً. وأشارت إلى أن هناك مشكلة تتعلق بانعدام البيانات المصنفة فيما يخص الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأقليات وأن مكتب إحصاءات فيجي لم يُصدر البيانات الإثنية في تعداد سكان عام ٢٠١٧^(٢٣).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٤)

٢١- حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز الدولة على تعزيز إدماج ومشاركة المجتمعات المحلية الضعيفة والمهمشة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة في جميع الاستجابات الطارئة في أوقات الكوارث الطبيعية. كما حثت الدولة على تعزيز النهج القائم على الحقوق في تنفيذ وطرح السياسات والمبادئ التوجيهية في بناء القدرة على مواجهة تغير المناخ في فيجي^(٢٥).

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن ترحيل القرى بسبب تغير المناخ يعرّض النساء إلى تحديات من حيث التمكين الاقتصادي، وأنهن يُصبحن بعد الترحيل أكثر اعتماداً على أزواجهن. وأوصت بأن تقوم الحكومة بإشراك المرأة في المشاورات للتخطيط لترحيل القرى لكيلا يتم استضعافهن بأي شكل من الأشكال^(٢٦).

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تقوم الدولة، من خلال المكتب الوطني لإدارة الكوارث، بتقييم جميع مراكز الإجلاء من حيث إمكانية الوصول والإضاءة والأمن وتوفير المزيد من ضبط الأمن في السياق الذي تفرضه الكوارث^(٢٧).

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تتضمن سياسات إدارة مخاطر الكوارث التصدي لمسألة العنف ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين أثناء الكوارث الطبيعية^(٢٨).

٢٥- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة تجاهلت أو أولت القليل من الاهتمام، على نحو منتظم، لعملية تقييم الأثر البيئي، لا سيما في التخفيف من الآثار المتوقعة لأنشطة التعدين الاستخراجية التي يقوم بها المقاولون^(٢٩).

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تعمل الحكومة على ضمان زيادة الوعي بشأن أثر الصناعات الاستخراجية على استدامة البيئة والصحة ومستوى المعيشة^(٣٠).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٣١)

٢٧- أفادت الورقة المشتركة ٥ أنه على الرغم من أن فيجي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أن تنفيذها كان بطيئاً. وأفادت أن قانون النظام العام لعام ٢٠١٧ (التعديل) يسمح لرجال الشرطة باستخدام القوة عند الاقتضاء، حسب المادة ٩(٣)^(٣٢).

٢٨- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز أنه فيما يتعلق بالشكاوى التي وردت عام ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨ شملت الادعاءات الاعتداء على المشتبه بهم، بمن فيهم القصر، في خلال عملية الاعتقال واعتداء رجال الشرطة في أثناء الاحتجاز ما أسفر عن إصابات جسدية للمشتكين^(٣٣).

٢٩- وأفادت اللجنة أنها تلقت بين ٢٠١٦ و ٢٠١٨ شكاوى من السجناء في مختلف المرافق الإصلاحية تزعم التعامل الوحشي لموظفي السجون، بما في ذلك الاعتداء الجسدي^(٣٤).

٣٠- وأفادت اللجنة أنها تلقت بين ٢٠١٦ و ٢٠١٨ شكاوى بدعوى سوء الظروف السائدة في عاب الزنانات واستجواب الشرطة للفتيات المراهقات دون موافقة آبائهن وإجبارهن على إجراء فحوص طبية، وتقييد حقوق الزيارة، وعدم قيام الشرطة بإبلاغ الأسرة عن إلقاء القبض على المشتبه بهم الذين تحتجزهم لأكثر من ٤٨ ساعة، وسوء معاملة المشتبه بهم على يد آخرين محتجزين لدى الشرطة، وعدم تقديم وجبات الطعام للسجناء في مراكز الإصلاح^(٣٥).

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تقوم الحكومة باستعراض التدريب المتاح حالياً لقوات الشرطة والأمن في مجال حقوق الإنسان، وتحديثه عند الاقتضاء، بمساعدة من منظمات المجتمع المدني المستقلة، لتعزيز تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً أكثر اتساقاً، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية^(٣٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٧)

٣٢- أشارت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن الدستور يضمن استقلالية السلطة القضائية، إلا أنها عرضة لتدخل السلطة التنفيذية وتعسفها بالنظر إلى أن هذه الأخيرة سلطة تعيين قضاة المحكمة العليا والمحاكم العالية الأخرى وعزلهم^(٣٨).

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة لم تقم بإلغاء حصانات قوات الأمن وإزالة العقوبات التي تعترض المساءلة. وأوصت بأن تجري الحكومة تحقيقاً وتُسائل قوات الأمن عن تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم^(٣٩).

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تجري الحكومة تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء على أعضاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة^(٤٠).

٣٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن الأمر استغرق ٨٦٨ يوماً في المتوسط للنساء من أول حادث من حوادث العنف إلى الوصول إلى العدالة الرسمية، بسبب عوامل مختلفة مثل تكاليف رسوم رفع الدعوى، والمسافة من ديارهن إلى وكالات قطاع العدالة الرسمية، والتعقيدات فيما يتعلق بالافتقار إلى الوعي بالعمليات ووكالات قطاع العدالة الرسمية المتاحة^(٤١).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بعرض المعلومات عن الإعفاء من الرسوم في قلم المحكمة وبأن تخصص الحكومة الأموال لمساعدة النساء من الأسر المنخفضة الدخل على اللجوء إلى العدالة الرسمية من خلال وزارة شؤون المرأة والطفل وتخفيف حدة الفقر. وأوصت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز السلطة القضائية بعقد جلسات منتظمة لمحكمة الدائرة وعقد جلسات باستخدام تكنولوجيا الفيديو^(٤٢).

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن قانون الأحداث يُعرّف الحدث بأنه الشخص الذي لم يبلغ من العمر ١٧ عاماً، ونتيجة لذلك، فإن مرتكب الجريمة لا يكون مسؤولاً عن استغلال الطفل جنسياً بواسطة مواد الاعتداء الجنسي على طفل إذا ما كان عمر الطفل ١٧ عاماً. وأوصت الورقة بأن تقوم الحكومة بتنقيح قانون الأحداث لتحديد "الحدث" بأنه أي شخص دون ١٨ عاماً^(٤٣).

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن المادة ٢٣٠ من قانون الجرائم تنص على ٦ أشهر حبساً عن العيش "كلياً أو جزئياً على إيرادات البغاء". وأشارت إلى أن المادة ٢٧ تنص على أنه الطفل الذي يبلغ من العمر ١٠ سنوات، ولكنه يقل عن ١٤ سنة، يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً، وأن هذا يبدو أنه يترك الباب مفتوحاً أمام الملاحقة الجنائية لمن هم فوق سن ١٠. وأوصت الورقة بأن تقوم الحكومة بتنقيح المادة ٢٣٠ من قانون الجرائم لإعفاء الأطفال، الذين يُعرّفون بأنهم أي شخص دون ١٨ من العمر، من المسؤولية الجنائية صراحة عن العيش "كلياً أو جزئياً في عائدات البغاء"^(٤٤).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٥)

٣٩- أفادت الورقة المشتركة ٢ أن فيجي تملك شبكة واسعة من المنظمات غير الحكومية تعمل إلى حد كبير دون تدخل من الحكومة. وأشارت إلى أن القوانين التي تجرّم انتقاد الحكومة تضع قيوداً صارمة على مجموعة المبادرات التي يمكن أن تقوم بها المنظمات غير الحكومية^(٤٦).

٤٠- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن تهمة الازدراء بسبب "الإتيان بفعل مشين أمام المحكمة والقضاء" تُستخدم لإسكات المنشقين^(٤٧).

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المنظمات غير الحكومية تنتقد قانون سلطات البرلمان وامتيازاته، الذي تزعم أنه يجرّم انتقاد البرلمان وأنه يمكن أن يزيد من تقويض المجال المدني^(٤٨).

٤٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ وجود قوانين تقييدية يُجبر منظمات المجتمع المدني على الرقابة الذاتية^(٤٩).

٤٣- ودعت الورقة المشتركة ٣ الحكومة إلى إيجاد بيئة تمكينية للمجتمع المدني وصورها في القانون والممارسة العملية، وفقاً للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢، و٥/٢٧، و٣١/٢٧^(٥٠).

٤٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ أنه وعلى الرغم من أن الظروف قد تحسنت وأن المدافعين عن حقوق الإنسان يعملون الآن في بيئة حرة نسبياً، لا يزال الحق في حرية التعبير والتجمع محدوداً، وأنه لا يزال يتعين عمل الكثير لضمان بيئة تمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وأوصت الورقة بأن تمتنع الحكومة عن تجريم الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تُلغى جميع القوانين والسياسات التي تحدُّ من الأنشطة والحقوق الأساسية في حرية التعبير، والتجمُّع، وتكوين الجمعيات، بما في ذلك موادُّ من المرسوم المعدل لقانون النظام العام، ومرسوم تطوير قطاع الإعلام، ومرسوم عام ٢٠١٤ المتضمن قانون الانتخابات وقانون السلامة على شبكة الإنترنت^(٥١).

٤٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تكفل الحكومة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو قيود أو عراقيل أو مضايقات قانونية وإدارية لا مبرر^(٥٢).

٤٦ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن أحكام إثارة الفتنة الواردة في قانون الجرائم تستخدمها السلطات لاستهداف وسائط الإعلام والسياسيين المعارضين. وأوصت بأن تقوم الحكومة بإلغائها^(٥٣).

٤٧ - وأفادت الورقة المشتركة ١ أن الصحفيين تعرضوا للمضايقات والترهيب أحياناً، وأن الحكومة تستخدم أحياناً النظام القانوني لاستهداف فرادى الصحفيين بتهمة التشهير أو إهانة المحكمة^(٥٤).

٤٨ - وأفادت الورقة المشتركة ١ أن وسائط الإعلام تميل إلى الرقابة الذاتية ولا تغطي المسائل التي قد تكون مثيرة للجدل، الأمر الذي يمكن أن يشمل حقوق الإنسان^(٥٥).

٤٩ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن قانون تطوير قطاع الإعلام (قانون الإعلام) كان له أثر مروع على وسائط الإعلام وحرية الصحافة. وأشارت الورقة إلى أن القانون ينص في المادة ٢٢، على أن وسائط الإعلام لا يمكنها نشر مواد تهدد الصالح العام أو النظام العام، أو ضد المصلحة الوطنية أو تؤدي إلى الشقاق بين المجتمعات المحلية. فإذا انتهكت أي منظمة إعلامية هذا الحكم يمكن أن تعاقب بغرامة تصل إلى ١٠٠ ألف دولار فيجي (حوالي ٤٨ ألف دولاراً) و/أو الحبس لمدة تصل إلى سنتين، وفقاً للمادة ٢٤. وقد أنشأ قانون الإعلام هيئةً فيجي لتطوير قطاع الإعلام (الهيئة)، التي تملك سلطات واسعة للتحقيق بشأن الصحفيين ووسائط الإعلام، بما في ذلك صلاحيات التفتيش والمصادرة وسلطة إحالة أي شكوى واردة إلى محكمة وسائط الإعلام. وأفادت الورقة المشتركة ٣ أنه بموجب المادة ٢٦ من القانون، يمكن إرغام الصحفيين على الكشف عن مصادرهم للهيئة. وأشارت إلى أنه جرى تعديل قانون الإعلام في عام ٢٠١٦ لحظر بث المحتوى المحلي، بما في ذلك الأخبار التلفزيونية القائمة على الاشتراك في الخدمات^(٥٦).

٥٠ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بمراجعة قانون الإعلام وإلغاء الأحكام التي تقيد حرية التعبير، لا سيما للصحفيين^(٥٧).

٥١ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن هناك شواغل من أن قانون السلامة على شبكة الإنترنت يمكن أن يقيّد حرية التعبير، وأشارت إلى أن منظمات المجتمع المدني تقول إنه يؤدي إلى مُناخ من الرقابة ويمكن أن يُساء استخدامه لتجريم التعبير المشروع^(٥٨).

٥٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تتخذ الحكومة خطوات لرفع القيود عن حرية التعبير وبأن تعتمد إطاراً لحماية الصحفيين من الاضطهاد والتخويف والمضايقة^(٥٩).

٥٣ - وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الجزع إزاء الاستخدام المستمر للقوانين مثل قانون النظام العام (التعديل) لتقييد الحق في التجمع السلمي، لا سيما بالنسبة للنقابات العمالية^(٦٠).

- ٥٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عقد تجمعات عامة واحتجاجات تحتاج إلى تصاريح من الشرطة، وأن المجتمع المدني كان قد أفاد بأن عملية التصريح يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً^(٦١).
- ٥٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن طلبات الترخيص التي تقدّمت بها بعض منظمات مجتمع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لعقد تجمعات سلمية قوبلت بالتأخير أو الرفض^(٦٢).
- ٥٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تقوم الحكومة بتعديل قانون النظام العام (التعديل) حتى يكفل بالكامل الحق في حرية التجمع، وإلغاء القيود غير تلك المنصوص عليها في إطار القانون الدولي^(٦٣).
- ٥٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ أنه في حين أن معظم منظمات المجتمع المدني تمكّنت من التسجيل والعمل بالحد الأدنى من التدخل الحكومي، هناك فئات واجهتها تحديات. وأوصت الورقة بأن تقوم الحكومة بإلغاء جميع القيود المفروضة بلا داعٍ على قدرة منظمات المجتمع المدني على التسجيل بموجب قانون الصناديق الاستئمانية الخيرية، والقيام بالأنشطة وفقاً لأفضل الممارسات التي حددها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وبالاعتراف فوراً بجميع منظمات المجتمع المدني التي حرمت من التسجيل بشكل تعسفي ولا مبرر له^(٦٤).
- ٥٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تقوم الحكومة على وجه السرعة باستعراض القانون الانتخابي لعام ٢٠١٤ وتعديله حتى يحقق الشمول والثقة في العملية الانتخابية. وأفادت الورقة أن هناك حاجة إلى عملية اعتماد أكثر وضوحاً وعملية لجماعات المراقبين المحليين بمساعدة من مكتب الانتخابات في تنفيذ برامج التدريب التعاوني مع منظمات المجتمع المدني^(٦٥).

حظر جميع أشكال الرق

- ٥٩ - أفادت الورقة المشتركة ٤ أن قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٧ يحظر بيع الأطفال والاتجار بهم، ولكنه لا يحظر صراحة الاتجار لأغراض الزواج المبكر والزواج القسري^(٦٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٧)

- ٦٠ - أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تُراجع الدولة الحد الأدنى الوطني للأجور بمراعاة خط الفقر وتكاليف السكن المناسب، وأن تزيد الحد الأدنى للأجور لتمكين العمال من التمتع بحياة كريمة^(٦٨).
- ٦١ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن العمال يخضعون لعقود فردية تسمح لصاحب العمل بإنهاء العقد كما يشاء بدون إبداء الأسباب وأن هذا يؤدي ببعض أصحاب العمل إلى منح عقود قصيرة الأجل فقط، وهو ما يحرم الموظفين من أي منافع كانوا سيحصلون لولا ذلك. وأفادت الورقة أن هذه العقود تُحرّم العمال من أن يكون لهم صوت فعّال في العمل وتُجبرهم على تقبّل الأحكام والشروط^(٦٩).
- ٦٢ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن هناك قلقاً متزايداً بين بعض النقابات في فيجي، لا سيما بين نقابات القطاع العام، وأن الحكومة تسعى إلى إضعاف الحركة النقابية وتفكيكها. وأوصت الورقة بأن تضمن الحكومة وجود نقابات عمالية مستقلة تؤدّي أعمالها بشكل فعال ومستقل، وذلك بإلغاء القيود غير المبرّرة في قانون علاقات العمل (التعديل) لعام ٢٠١٥ على الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها وإجراء المفاوضة الجماعية والإضراب^(٧٠).

٦٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن هناك ممارسةً حكومية مستمرة في تفكيك منابر الحوار الاجتماعي والعملية الثلاثية الأطراف. وأوصت بأن تحترم الحكومة اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المشاورات الثلاثية (رقم ١٤٤) والمشاركة في حوار اجتماعي حقيقي ومجدٍ^(٧١).

٦٤- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة تخلت بالكامل عن مقترح بعث مجالس الأجور باعتبارها الهيكل الثلاثي لتوفير أبسط أشكال الحماية للعمال غير المنتمين إلى نقابات العمال من الاستغلال المطلق. وأوصت الورقة بأن تُعيد الحكومة النظر في إجراءاتها المتعلقة بإلغاء الحماية الأساسية التي مُنحت لأضعف عمال فيجي بواسطة مجالس الأجور^(٧٢).

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعمل الدولة على تنفيذ سياسة العمالة الوطنية ورصدها بفعالية، لا سيما فيما يتعلق بإجازة الأمومة^(٧٣).

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعيد الدولة النظر في النظام القضائي الحالي فيما يتعلق بالعمالة وأن تضع نظاماً يُعجّل بالدعوى بغية ضمان النظر في القضايا على وجه السرعة^(٧٤).

٦٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعالج الدولة الفجوة في الأجور بين الجنسين باتخاذ صيغة محددة في السياسة الوطنية للأجور والتنفيذ الفعال للأمر نفسه في جميع القطاعات^(٧٥).

الحق في الضمان الاجتماعي

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تكفل الحكومة المساواة في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى معيشي لائق والاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية، فضلاً عن إمكانية الحصول على خدمات متيسرة من حيث التكلفة وذات نوعية تتصل بالإعاقة، والمساعدة على تغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة^(٧٦).

٦٩- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن برامج فيجي الاجتماعية التي تتناول الاحتياجات الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال تتركز إلى حد كبير في العاصمة سوفيا وموجهة إلى البنات أساساً. وأوصت الورقة بأن تقوم الحكومة بتوسيع البرامج الاجتماعية الموجهة إلى الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي من أجل حماية الأطفال، من البنين والبنات، في جميع أنحاء البلد^(٧٧).

الحق في مستوى معيشي مناسب^(٧٨)

٧٠- أفادت الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من النمو الاقتصادي يبقى الفقر مُستشرياً، حيث يعيش ٤٠ في المائة من سكان البلد تحت خط الفقر. وأفادت الورقة أن التوسع الحضري المتزايد أدى إلى المزيد من المشاكل. فالأسر التي هاجرت إلى المراكز الحضرية، مع محدودية الحصول على الخدمات الاجتماعية والانفصال عن شبكة الأمان في مجتمعاتها المحلية، تواجه ارتفاعاً في مخاطر الفقر و/أو العيش في الشوارع^(٧٩).

الحق في الصحة^(٨٠)

٧١- أفادت الورقة المشتركة ٢ أن الناجين الذين يحصلون على خدمات الصحة العقلية في فيجي هم فئة أقل قدرة وضعيفة بشكل خاص، ويتعرضون لأشكال من العنف التي لا توثق غالباً. وأفادت الورقة أنهم يواجهون الوصم والتمييز والعزلة. فهم يفتقرون إلى إمكانية الحصول

على المعلومات المتعلقة بحقوقهم وبكيفية ممارستها وكذلك التشريعات حمايتهم. وأفادت الورقة أيضاً أن الانتحار من الشواغل الناشئة^(٨١).

٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعمل الدولة على تحقيق اللامركزية في المعلومات المتعلقة بالصحة العقلية والوقاية من الانتحار ونشرها، لا سيما في المناطق البحرية. وأوصت بأن تبعث الدولة برامج الصحة العقلية المجتمعية مثل برنامج التنقيف بواسطة الأقران^(٨٢).

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تُدرج الدولة تعليم الصحة العقلية في المناهج الدراسية للتوعية بقضايا الصحة العقلية بما في ذلك من خلال مستشارين مدرّبين في المدارس^(٨٣).

٧٤- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء ارتفاع معدلات حمل المراهقات^(٨٤).

٧٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن الأحكام الحالية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لا تكفي للنساء ذوات الإعاقة، بما أنهن لا زلن يواجهن تحديات في الحصول على الخدمات الصحية للأمهات والأطفال^(٨٥).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تستعرض الدولة وتعزّز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والتنقيف الجنسي الشامل للشباب في المدارس وخارجها. وأوصت أيضاً بأن تُحسّن الحصول مجاناً على المعلومات الصحية الجنسية والإنجابية والاختبارات التشخيصية، والرعاية في المستشفيات والعلاج من سرطان عنق الرحم، وسرطان الثدي وسرطانات الجهاز التناسلي^(٨٦).

٧٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتوعية العاملين في مجال الرعاية الصحية بحقوق مغايري الهوية الجنسية، وأن يتم تعزيز السياسات الصحية لتكون شاملة لاحتياجات الأشخاص ذوي التنوع الجنسي^(٨٧).

الحق في التعليم^(٨٨)

٧٨- أفادت الورقة المشتركة ٤ أن المشاكل الأسرية، بما في ذلك الإهمال الأبوي والافتقار إلى الدعم الأسري، قد سبقت كأسباب منتشرة للأطفال الذين يغادرون المدرسة والذين يتعرضون للاستغلال الجنسي عن طريق البغاء. وتُعدّ المصاعب المالية أيضاً أسباباً شائعة تجعل الأطفال لا يُكملون تعليمهم. وأفادت الورقة أن الأطفال الذين تركوا مقاعد الدراسة عُرضة بصورة متزايدة لخطر مجموعة من الانتهاكات والاستغلال^(٨٩).

٧٩- وحثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز الدولة على إدراج موضوع التوعية بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية^(٩٠).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٩١)

٨٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن عدم المساواة بين الجنسين متغلغل في معظم قطاعات المجتمع وأن القليل من التدابير الرامية إلى تطوير حياة المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تحظى بالدعم الكافي^(٩٢).

٨١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تبعث الحكومة برسائل قوية عن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتعزيز التسامح والاحترام باعتباره نهجاً شاملاً للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال^(٩٣).

٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن فيجي لديها "سياسة عدم إسقاط التهم" في القضايا الجنائية تستلزم من الشرطة والنيابة العامة إحالة القضية إلى المحكمة. وأشارت إلى أن الشرطة غالباً ما تطلب من النساء حل المشكلة داخل الأسرة أو القرية، أو أن الشرطة لا تأخذهن على محمل الجد. وأفادت الورقة أن موقف الشرطة من حيث طريقة التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة يتسبب في تفاقم الحالة بجعل النساء يبقين في بيئة تتسم بالعنف وتتواصل معاناتهن، إلى حد الموت في بعض الحالات. وأفادت أنه نظراً إلى النزعة الأبوية المترسخة في فيجي، لا يتم التعامل مع حالات العنف ضد المرأة بصورة مناسبة^(٩٤).

٨٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنشئ الدولة وحدة خاصة داخل قوة الشرطة لمكافحة العنف ضد النساء من جميع الشرائح وغيرها من الفئات الضعيفة أو المهمشة. كما أوصت بتنفيذ "سياسة عدم إسقاط التهم" تنفيذاً فعالاً، وبأنه ينبغي التشديد على أهمية هذه السياسة خلال الدورات التدريبية داخل الشرطة^(٩٥).

٨٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن التحرش الجنسي مشكلة مستمرة تفاقمت في ظل عدم وجود تشريع محدد بشأن التحرش الجنسي. وأوصت الورقة بأن تقوم الدولة بتعديل قانون الجرائم بإدراج فرع خاص عن التحرش الجنسي مع عقوبات قاسية^(٩٦).

٨٥- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تكفل الحكومة، عن طريق وزارة العمل، زيادة إنفاذ سياسات مكافحة التحرش الجنسي في القطاعين العام والخاص^(٩٧).

٨٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تتخذ الدولة تدابير خاصة مؤقتة في البرلمان والأحزاب السياسية والخدمات العامة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار^(٩٨).

الأطفال

٨٧- أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن هذه العقوبة لا تزال قانونية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية. وأشارت إلى أن العقوبة الجسدية ضد الأطفال محظورة في المدارس بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا قضى بأن هذه العقوبة غير دستورية، بيد أنه ينبغي الآن تأكيد هذا الحظر في التشريعات. وأوصت المبادرة بسنّ تشريع يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجيز استخدامها، بما في ذلك من قانون الأحداث لعام ١٩٧٤^(٩٩).

٨٨- وحثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز الدولة على اتخاذ تدابير شاملة تحظر العقاب البدني في جميع الأماكن بما في ذلك مؤسسات الرعاية البديلة، وذلك تمشياً مع المادة ١١(٢) من الدستور^(١٠٠).

٨٩- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن سياق فيجي الاجتماعي التقليدي والمحافظة يساهم في تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي، وذلك بسيطرة الرجال بواسطة العنف داخل المجتمع والأسرة^(١٠١).

٩٠- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن اعتماد فيجي على السياحة يزيد من تعرّض الأطفال للاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. وأفادت أن البنين في فيجي يُستغلون جنسياً في السفر والسياحة بشكل متزايد ولكنهم يحصلون على خدمات إعادة التأهيل وإعادة إدماج أو مشورة بثورة أقل من العديد من البنات^(١٠٢).

٩١- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من أن القليل من البحوث أُجريت مؤخراً للتحقيق في استغلال الأطفال في البغاء، فإنه من المعروف أنه الشكل الأول للاستغلال الجنسي للأطفال في فيجي. وعلى الرغم من أن البنات تمثلن أغلبية الأطفال الذين يُستغلون في البغاء في فيجي إلا أن البنين يُستغلون أيضاً. وأفادت الورقة أنه يجري استغلال العديد من البنات الصغيرات في البغاء كوسيلة للبقاء على قيد الحياة وتوفير الدخل لأسرهن^(١٠٣).

٩٢- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن فيجي تفتقر إلى إطار قانوني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. ففيجي لم تجرّم زيارة البلد بغرض الاستغلال الجنسي للأطفال ولا السفر إلى بلد آخر للغرض نفسه. وأوصت الورقة بأن تعتمد الحكومة أحكاماً قانونية محددة لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة^(١٠٤).

٩٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن توسّع الحكومة نطاق قانون السلامة على شبكة الإنترنت لتجريم استدراج الأطفال عبر الإنترنت والمواد السميعة المستعملة للاعتداء الجنسي على الأطفال^(١٠٥).

٩٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعتمد الحكومة خطة عمل وطنية لمعالجة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذها^(١٠٦).

٩٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تركز الحكومة في التشريعات الوطنية الحق في الانتصاف لجميع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وإنشاء صندوق تابع للدولة لتعويض الضحايا من الأطفال^(١٠٧).

٩٦- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن ممارسة الزواج المبكر والمرتب أمر واضح للعيان لدى مجتمع الفيجيين من أصل هندي^(١٠٨).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٩)

٩٧- أوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تراجع الحكومة التشريعات وتعديلها لمواءمتها مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨، وضمان مخصصات في الميزانية من أجل دعم تنفيذها^(١١٠).

٩٨- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أنه لا يزال يتعين على فيجي أن تتخذ مجموعة من الأنظمة التي تغطي الهياكل الأساسية العامة والنقل والخدمات الخاصة المفتوحة للجمهور، وخدمات المعلومات والاتصالات بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١١).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١١٢)

٩٩- أفادت الورقة المشتركة ٥ أن قانون ركوب الأمواج لعام ٢٠١٠ يؤثر في مناطق الصيد التابعة لملاك الأراضي الإيتاوكيين (سكان فيجي الأصليين) التقليديين لأنه يسمح فقط لحاملي التراخيص بالتعامل مع هيئة فيجي للإيرادات والجمارك ويُقصي مالكي مناطق الصيد. وأوصت الورقة بأن تكفل الحكومة تنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والتشاور مع مالكي مناطق الصيد التقليديين بشأن استخدام مناطق صيدهم وذلك بمراجعة لائحة قانون ركوب الأمواج ٢٠١٠^(١١٣).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (London, United Kingdom);
 HRADC Human Rights and Anti-Discrimination Commission (Suva, Fiji);

Attachments:

ICAN Annexure A: Nature of complaint received by the National Human Rights and Anti-Discrimination Commission; International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Geneva, Switzerland).

Joint submissions:

JS1 **Joint submission 1 submitted by:** International Service for Human Rights (Geneva, Switzerland); Rainbow Pride Foundation (Suva, Fiji);
 JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Fiji Women's Rights Movement (Suva, Fiji); Citizens Constitutional Forum (Suva, Fiji); Fiji Women's Crisis Centre (Suva, Fiji); Haus of Khameleon (Suva, Fiji); Rainbow Pride Foundation (Suva, Fiji); Youth Champs for Mental Health (Suva, Fiji); Reproductive & Family Health Association of Fiji (Suva, Fiji); Interfaith Search Fiji (Suva, Fiji); Medical Services Pacific (Suva, Fiji); Bua Urban Youth (Suva, Fiji); National Union of Factory and Commercial Workers (Suva, Fiji);
 JS3 **Joint submission 3 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation (Johannesburg, South Africa); Pacific Islands Association of Non-Government Organisations (Suva, Fiji); Fiji Women's Rights Movement (Suva, Fiji); Citizens' Constitutional Forum (Suva, Fiji);
 JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Save the Children Fiji (Suva, Fiji), ECPAT International (Bangkok, Thailand);
 JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Citizens' Constitutional Forum (Suva, Fiji); Fiji Women's Rights Movement (Suva, Fiji); Fiji Women's Crisis Centre (Suva, Fiji); Save the Children Fiji (Suva, Fiji); Ecumenical Centre for Research and Advocacy (Suva, Fiji), Social Empowerment and Education Programme (Suva, Fiji); Fiji Disabled People's Federation (Suva, Fiji); Fiji Council of Social Services (Suva, Fiji); Haus of Khameleon (Suva, Fiji); Rainbow Pride Foundation (Suva, Fiji); Bua Urban Youth Network (Suva, Fiji); Fiji Trades Union Congress (Suva, Fiji).

² For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.1-99.16, 99.27-99.31, 100.1, 101.1-101.9, 101.13, and 101.15-101.29.

³ *Ibid.*, para. 52.

⁴ JS4, p. 7. See also JS5, p. 12.

⁵ JS2, para. 101.

⁶ ICAN, p. 1.

⁷ JS5, para. 1.13.

⁸ JS3, para. 6.5.

⁹ *Ibid.*, para. 6.6.

¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.17-99.25, 100.2-100.3, 101.10-101.12, and 101.14.

¹¹ JS5, para. 1.17.

¹² *Ibid.*, para. 1.37.

¹³ HRADC, paras. 5 and 7.

¹⁴ JS5, para. 1.14.

¹⁵ HRADC, para. 51.

¹⁶ JS1, p. 4. See also JS3, para. 3.2.

¹⁷ *Ibid.*, p. 4.

¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.49-99.51.

- ¹⁹ HRADC, para. 53.
- ²⁰ JS5, para. 1.20.
- ²¹ JS2, para. 65. See also JS5, p.7.
- ²² JS1, p. 3.
- ²³ JS5, para. 1.38.
- ²⁴ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, para. 99.26.
- ²⁵ HRADC, paras. 55 and 56. See also JS2, paras. 96 and 100.
- ²⁶ JS5, para. 1.24 and p. 8.
- ²⁷ JS2, para. 97.
- ²⁸ JS5, p. 7.
- ²⁹ Ibid., para. 1.40.
- ³⁰ Ibid., para. 14.
- ³¹ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.52-99.55, 99.57-99.58, and 100.5.
- ³² JS5, para. 1.18.
- ³³ HRADC, Annex A, p. 2.
- ³⁴ Ibid., Annex A, p. 3.
- ³⁵ Ibid., Annex A, p. 3.
- ³⁶ JS3, para. 6.4.
- ³⁷ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.59-99.60, 99.56, 100.6-100.8, and 101.31.
- ³⁸ JS1, p. 3.
- ³⁹ Ibid., pp. 3 and 4.
- ⁴⁰ JS3, para. 6.2.
- ⁴¹ JS2, paras. 12 and 13.
- ⁴² Ibid., paras. 39-41.
- ⁴³ JS4, para. 21 and p. 7.
- ⁴⁴ Ibid., para. 19 and p. 7. See also JS5, para. 1.36 and p. 12.
- ⁴⁵ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.64-99.74, 100.10-100.12, and 101.33-101.40.
- ⁴⁶ JS2, para. 7. See also JS3, para. 1.7.
- ⁴⁷ JS3, para. 4.7.
- ⁴⁸ JS2, para. 7. See also JS1, p. 2.
- ⁴⁹ JS3, para. 2.2.
- ⁵⁰ Ibid., p. 11.
- ⁵¹ JS1, pp. 2 and 4. See also JS3, para. 6.2.
- ⁵² JS3, para. 6.2.
- ⁵³ Ibid., paras. 4.3 and 6.3. See also JS5, para. 1.25.
- ⁵⁴ JS1, p. 2. See also JS3, para. 3.2.
- ⁵⁵ Ibid., p. 2.
- ⁵⁶ JS3, para. 4.5.
- ⁵⁷ JS5, p. 9. See also JS3, para. 6.3.
- ⁵⁸ JS3, para. 4.10.
- ⁵⁹ Ibid., para. 6.3.
- ⁶⁰ Ibid., para. 1.8.
- ⁶¹ JS1, p. 3.
- ⁶² Ibid., p. 3. See also JS3, para. 2.3.
- ⁶³ JS3, para. 6.4. See also JS5, paras. 1.28 and 1.29.
- ⁶⁴ Ibid., paras. 2.3 and 6.1.
- ⁶⁵ JS5, p.5.
- ⁶⁶ JS4, para. 24.
- ⁶⁷ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.61-99.63, 100.9, and 101.32.
- ⁶⁸ JS2, para. 75.
- ⁶⁹ Ibid., para. 79.
- ⁷⁰ JS3, paras. 2.6 and 6.1.
- ⁷¹ JS5, para. 1.31 and p.11.
- ⁷² Ibid., para. 1.32 and p. 11.
- ⁷³ JS2, para. 84.
- ⁷⁴ Ibid., para. 82.
- ⁷⁵ Ibid., para. 78.
- ⁷⁶ JS5, p. 13.
- ⁷⁷ JS4, p. 12.
- ⁷⁸ For relevant recommendations see A/HRC/28/8 , paras. 99.75-99.78.
- ⁷⁹ JS4, paras. 5 and 6.
- ⁸⁰ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.79-99.80.
- ⁸¹ JS2, para. 48.

- ⁸² Ibid., paras. 49 and 50.
⁸³ Ibid., para. 52.
⁸⁴ Ibid., para. 54.
⁸⁵ Ibid., para. 54.
⁸⁶ Ibid., paras. 56 and 57.
⁸⁷ JS5, p. 7.
⁸⁸ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, para. 99.81-99.84.
⁸⁹ JS4, para. 9.
⁹⁰ HRADC, para. 54.
⁹¹ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.32-99.46, and 100.4.
⁹² JS2, para. 8.
⁹³ JS5, p. 8.
⁹⁴ JS2, paras. 24 and 25. See also JS5, para. 1.22.
⁹⁵ Ibid., paras. 27 and 30. See also JS5, p.8.
⁹⁶ Ibid., paras. 22 and 32.
⁹⁷ JS5, p. 8.
⁹⁸ JS2, para. 70.
⁹⁹ GIEACPC, pp. 2 and 3. See also JS5, para. 1.34 and p. 12.
¹⁰⁰ HRADC, para. 37.
¹⁰¹ JS4, para. 7.
¹⁰² Ibid., para. 15.
¹⁰³ Ibid., paras. 8 and 9.
¹⁰⁴ Ibid., para. 26 and p. 7.
¹⁰⁵ Ibid., p. 7.
¹⁰⁶ Ibid., p. 9.
¹⁰⁷ Ibid., p. 9.
¹⁰⁸ Ibid., para. 16.
¹⁰⁹ For relevant recommendations see A/HRC/28/8, paras. 99.85-99.86.
¹¹⁰ JS5, p. 13.
¹¹¹ Ibid., para. 1.39.
¹¹² For relevant recommendations see A/HRC/28/8, para. 101.30.
¹¹³ JS5, para. 1.38 and p. 13.
-